كان البذر من مالك الارض والا فعلى العامل ولا زكوة على مالك
الارض لان الحصة كالاجرة قلنا لو سلم لكن قد ملك قبل بدو
الصلاح فيجب عليه كما في الصور حتى لو الحق الارض بزرع قبل
بدو صلاحه زكاه فان منع تملك غير صاحب البذر الا بالاتفاق
في الغلة وبدو الصلاح في الثمرة وهو بعيد ولو سلم فالعمل حينئذ
تاجر ملكه لا لكونه اجرة فروع الاول يخرج المشتري ثمن الثمرة كالمؤن اما
ثمن الاصل فلا ولو اشتراهما وزع الثمن ولو اصدقها ثمرة قبل
بدو الصلاح لم يخرج قدر مهر مثلها ولو وهب الثمرة فلا مؤنة و
الخلع كالاصداق وعندي في الكل تردد الثاني قال في ط لو
اشتراها قبل الصلاح بشرط القطع فاتفقا على التبقية زكاها و
ان طالب احدهما بالقطع او اهمل فبدا الصلاح فلا زكوة
على احدهما وفي ق اوجبها على المشتري والاقرب ان المشتري
ان طلب القطع فمنعه البايع او كان قد شرط فعله على البايع
فتركه وجبت الزكوة على المشتري وان طلب البايع القطع
على المشتري او اهمل من الجانبين ففيه تردد من عدم التمكن
التام الثالث لو باعها المالك على من لا يخاطب بالاخراج كا
لصبي او الذمي ثم اشتراها بعد بدو الصلاح فان كان لا بفرار

فلا زكوة

232

فلا زكوة وان فر فعلى الخلاف واطلق في ط عدم وجوبها الرابع
المؤن اللاحقة للسقي الموجب لنقص الواجب كغيرها في اعتبار
الاخراج ولعل النقص مستندا الى مشقة المالك ويشكل بتصريحهم
ان نصف العشر لاجل المؤنة فيكون فيه تقوية لقول الشيخ
بوجوب المؤن على المالك كما مر الخامس على القول بوجوبها
وسطا فالاشكال ثابت فيحتمل ان يسقط منه مؤنة السقي لاجل نصف
العشر ويعتبر ما عداها الا انا لا نعلم فيه قائلا السادس لو كان له
زروع متعددة فالمؤنة مخرجة من الجميع وان تفاوتت في الحاصل
ولو تلف بعض الزروع او لم ينبت او تلف بعضه ففي اسقاط مؤنته
عندي تردد السابع لو اشترى البذر فالاقرب ان المخرج اكثر الامرين
من الثمن والقدر ويحتمل اخراج القدر خاصة لانه مثلي اما
لو ارتفعت قيمة ما بذره او انخفضت ولم يكن قد عاوض عليه فان
المثلي معتبر قطعا ولو كان البذر معيبا فالظاهر ان المخرج بقدره
صحيحا الثامن لا يحسب على المالك ما ينبت في خلال الزرع من الزوان
وغيره وان كان له قيمة وكذا التبن التاسع لا يمنع الدين زكوة
الغلات ولا غيرها واجبة كانت او مندوبة مالية او فطرة نعم
لو مات بعد بدو صلاحها وعليه دين وقصرت تركته قال في ط

Copyright © King Saud University